

قرار رقم ٢٠٠٠/١٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية

استناداً الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها ،
والى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠٠٠/٣ المنعقدة بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٠ م بإجراء
تعديل على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص كل من المادتين (١٢٢ ، ١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

النص الآتي :

مادة (١٢٢) : يتمتع الموظف بالإجازة الاعتيادية المستحقة له حسب مقتضيات مصلحة

العمل ، ولا يجوز للموظف القيام بإجازة اعتيادية قبل انقضاء ستة
أشهر على الأقل من التحاقه بخدمة الحكومة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يتمتع الموظف سنوياً بإجازته الاعتيادية
لا تقل مدتها عن ٧٥٪ من الاستحقاق السنوي .

مادة (١٢٥) : مع مراعاة أحكام المادة (١٢٢) من هذه اللائحة يجوز للموظف أن

يحصل على إجازة اعتيادية من رصيده بالإضافة إلى مستحقاته من
السنة الجارية حتى تاريخ قيامه بالإجازة بما لا يجاوز ستين يوماً في
السنة الواحدة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٣ من جمادى الثانية ١٤٢١هـ

الموافق : ٢ من سبتمبر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٩)
الصادرة في ١٦/٩/٢٠٠٠م